

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار

الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

مادتان جديدتان برقمي ٧ مكرراً ، ٦٦ مكرراً) ، نصهما الآتي :

مادة (٧ مكرراً) :

يجوز التصالح مع المستثمر في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات التي ترتكب منه بصفته أو بشخصه أو التي اشترك في ارتكابها وذلك في نطاق مباشرة الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون وفي أية حالة تكون عليها الدعوى الجنائية قبل صدور الحكم البات فيها .

ويشترط للتصالح أن يرد المستثمر كافة الأموال أو المنقولات أو الأراضي أو العقارات محل الجريمة أو ما يعادل قيمتها السوقية وقت ارتكاب الجريمة إذا استحال ردها العيني ، على أن يتم تحديد القيمة السوقية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل . وفي حالة صدور حكم نهائي غير بات بإدانة المستثمر يشترط للتصالح بالإضافة إلى ما سبق إتمام وفائه بكامل العقوبات المالية المقضى بها .

ويحرر بالتصالح محضر يوقعه المستثمر أو وكيله بموجب توكيل خاص يبيح له ذلك وممثل عن الجهة ويعتمد من الوزير المختص بعد العرض من رئيس الهيئة العامة للاستثمار وتخطر جهات التحقيق أو المحكمة المختصة على حسب الأحوال بمحضر التصالح المعتمد والنائب العام لوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها .

ويترتب على تمام التصالح وفقاً لما سبق انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمستثمر ، ولا يمتد الانقضاء لباقي المتهمين معه في ذات الواقعة ولا يستفيدون منه .

مادة (٦٦ مكرر):

يصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتشكيل لجنة لتسوية المنازعات التي تنشأ عن العقود المبرمة بين المستثمرين والجهات التابعة للدولة تكون مهمتها بحث ما يثار بشأنها من منازعات بين أطرافها تتعلق بالعقود المشار إليها وذلك من أجل تسويتها على نحو يضمن الحفاظ على المال العام ويحقق التوازن العقدى ، وفي حالة وصول اللجنة مع الأطراف إلى تسوية ودية نهائية تكون تلك التسوية واجبة النفاذ وملزمة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٩ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٣ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة